

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

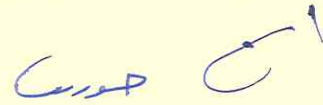
تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/ ٢٠٢٣/ ٢٧٠)
المؤرخ في ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٣.٩٩٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة
مليون وتسعمائة وتسعون ألف جنيه لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن
قيام الشركة بتنفيذ عملية أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري
العلمين حتى وصلة محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال) المنطقة الخامسة
- غرب الدلتا (بالأمر المباشر)
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وستتولى (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ وتجهيز
وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية



عقد مقالة

**الموضوع : " أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتى وصلة
محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا
(بالامر المباشر)**

رقم العقد : ٢٧٠ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الاحد الموافق : ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد المهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير "

ويمثلها السيد المهندس / محمد احمد سالم احمد

- بصفته / مدير وشريك

بطاقة رقم / ٢٦٣٠٥٠١٠٠١٠٢٨٩١

بطاقة ضريبية / ٣٤٢-٨٠٤-٦٣٤

مأمورية ضرائب / مدينة نصر ثالث .

سجل تجاري رقم / (٤٨٢٠٢) سجل تجاري غرفة القاهرة

ومقره ١ / ٢٨ شارع ابن قتيبة - الحي السابع - مدينة نصر

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)
رقم الملف الضريبي: ٢٤-٠٣-١٩٢-٠٢٣٣٩-٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٣٤٢-٨٠٤-٦٣٤
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢



بالأمر المباشر

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتي

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

البند الخامس

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وطبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخضم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥

رقم التسجيل ض. ق. م. : ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢

رقم السجل التجاري: ١١٧٦٥ - ٤٧٣٨٩١٩٦٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخ.ط. الساخن ١٩٤٨٧

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ - الرقم التسلسلي ١١٧٦٥ - ٤٧٣٨٩١٩٦٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخ.ط. الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل وذلك لمدة عامين وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي أو تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وفتح الطريق للمرور ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

الهندسية لمقارلات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥

رقم التسجيل ض. ق. م.: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢

رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند التاسع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند العشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

(التوقيع)

السيد المهندس / محمد احمد سالم احمد
مدير وشريك

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٣

عملية : أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتي وصلة
محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال)
إشراف المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٣

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الادارة المركزية

لهندسة وسلامة الطرق

مهندس /

" بدر عبد التواب بدر "

رئيس الادارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

عميد مهندس /

" هاني محمد محمود طه "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الإدارية

عميد /

" أبو بكر أحمد عساف "

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

" رقم الملف الضريبي : ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥ "

رقم التسجيل ض. ق. م. : ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢

رقم السجل التجاري : ٤٨٢٠٢٠

- وعلى المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

فهرست

عملية : أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتي وصلة

محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال)

إشراف المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

الصفحة

٢	 فهرس
٣	 موضوع العطاء
٤	 قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات وأسماء الطرق
٥	 قائمة أثمان العملية
٧-٦	 ملحوظات قائمة الأثمان :
٨	 بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
٩	 الشروط الخصوصية
١١-١٠	 القسم الأول : تقديم العطاء
١٣-١٢	 الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٥-١٤	 القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٧- ١٦	 الشروط العمومية
١٨	 نموذج حرف (أ)
١٩	 تعهد /
٢٠	 نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي : ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م. : ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجارى : ٤٨٢.٢

موضوع العطاء

امر اسناد مباشر من الهيئة العامة للطرق والكبارى فى العملية التالية :-

عملية : أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتي وصلة

محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال)

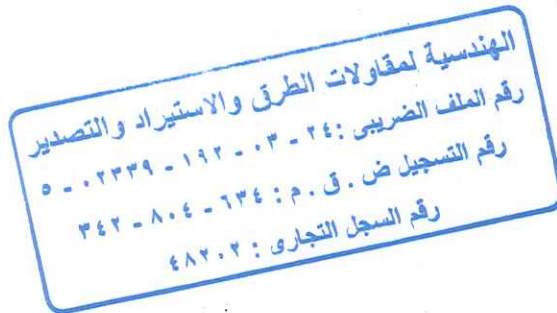
إشراف المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

تتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

١- أعمال تخطيط الطرق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder)-بالمتر المسطح

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة.
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر) .
- ٤ - توصيات الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٥ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ و تعديلاته .



الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) لسنة ٢٠٢٣

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
ا	خطاطة على الساخن مجهزة بوحدة نظام Extruder		١
ا	سيارة نقل مواد الدهانات		١

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٣٤٢ - ٨٠٤ - ٦٣٤
رقم السجل التجارى: ٤٨٢٠٢

قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) لسنة ٢٠٢٣

عملية : أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتي وصلة

محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال)

إشراف المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

رقم البند	الكمية	بيان الاعمال	الفئة		الجملة
			قرش	جنيه	
١	٢١٤٠٠٠	اعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية البيضاء علي الساخن (Extruder) سمك ٢,٥ مم وذلك لتخطيط الطرق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم والمحاور ١٥ سم ويكون (٤م مدهون + ٨م بدون دهان) وذلك وفقا للمواصفات البريطانية ١٩٨٩:٣٢٦٢ BS أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% وبودرة الزجاج الداخلية ٢٠% والنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمواد المائلة النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة طبقا للشروط والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة . (فقط أربعة عشر الف وخمسمائة متر مسطح لا غير)	٢٩٩٠٠٠	٢٩٩٠٠٠	٢٩٩٠٠٠

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٥ - ٠٢٣٣٩
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجاري: ٤٨٢.٢

zip 99-1-

مدرسة طيور و صغار الطيور

ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز فى قائمة الأثمان يوضح بنفس الرقم فى بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى قبل البدء فى التنفيذ .
- (٤) كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .
- (٥) المواد التى ستستعمل فى الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٦) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية بإستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك الموسمين والمدرجة أسماؤهم فى مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠
- (٧) للهيئة الحق فى زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالى قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق فى الاعتراض أو طلب زيادة فى الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (٨) الأسعار التى يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه .
- (٩) على المقاول ان يقدم الفئة التحليلية قبل اصدار امر الاسناد .
- (١٠) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذى نص عنه فى دفتر الشروط كاملاً يصير اهماله ولا يلتفت إليه .
- (١١) الهيئة غير مسئولة ولا تتحمل أى أتاوات أو أى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أى مسمى نتيجة لإستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أى زيادة تطرأ فى إيجور العمالة وليس للشركة الحق فى المطالبة بأى فروق فى أيجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .
- (١٢) الشركة مسئولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أى مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات .
- (١٣) المقاول (الشركة) مسئول مسئولية كاملة عن العملية حتى الإستلام النهائى وعليه أن يتخذ كافة الإحتياطات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد يقع للأعمال التى تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائى بمعرفته وعلى حسابه إلا فى حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجة عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق فى زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .

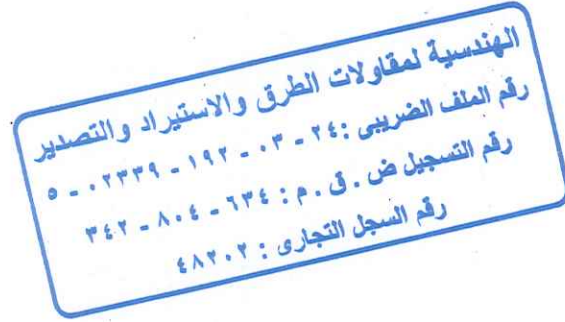
الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملف الضريبى: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥

رقم التسجيل ض. ق. م.: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢

رقم السجل التجارى: ٤٨٢٠٢

- (١٤) على الشركة أن ترفق كشفا بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها
- (١٥) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ الطرق السريعة سواء بالهيئة أو جهات مساوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تفيد في اضافتها .
- (١٦) عدم السماح لمقاولي الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتمادة من الهيئة .
- (١٧) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات المعملية بالمعامل المركزية أو أى جهة أخرى معتمدة خصما على حساب الشركة .



بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٣

بند رقم (١) أعمال تخطيط الطرق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder) -
بالمتر المسطح

أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية البيضاء علي الساخن (Extruder) سمك ٢,٥ مم وذلك لتخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم والمتقطع ١٥ سم وذلك وفقا للمواصفات البريطانية BS ١٩٨٩: ٣٢٦٢ أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% وبودرة الزجاج الداخلية ٢٠% والنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمواد المائلة النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة طبقا للشروط والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة ويتم التنفيذ على الطرق الاسفلتية .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٣ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٣٤٢ - ٨٠٤ - ٦٣٤
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٣

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التى تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الاضافة أو التغيير وتلغى تلقائيا المواد التى لا تدخل فى العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، (١١) ، ، ، ، (٤٤)

ويتم التنفيذ طبقا للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة .
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة .
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجارى: ٤٨٢٠٢

القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) (لسنة ٢٠٢٢)

عملية : أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتي وصلة

محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال)

إشراف المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتي وصلة

محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال)

إشراف المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتي وصلة

محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال)

إشراف المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين عدد (١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في أعمال الطرق والكبارى وإذا قصرت الشركة في استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٣ أشهر) من تاريخ استلام المتعاقد للموقع أو

جزء منه .

الهندسية لمقارلات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي : ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م. : ٢٣٤ - ١٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجاري : ٤٠١٢٠٢

بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤,٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهابا وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد :-

٢	مهندس	:	٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)
٢	مساعد مهندس أو ملاحظ فنى	:	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)
٢	سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	:	١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه)
٢	عامل عادى	:	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .

الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

=====

أولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره جنيه يقدر ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلا من اللجوء للصرف بالشيكات الورقيه و على الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذى سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي الى ما يساوى قيمة التأمين النهائي المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- بند (٤) المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التى تتداخل فى منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات او كابلات اشارة او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية فى هذا الشأن بمعاونة الهيئة .
- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .
- بند (٦) الفئات التى يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات اى كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى .
- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة فى الاسعار التى تنتج عن تقلبات العملة فى السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان

السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان
الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢٠٢٣٣٩٠٠
رقم التسجيل ض. ق. ٥٠ : ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها ايا كان مبلغ ما يطرا على الاسعار من تقلبات .

بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة

بند (٩) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

بند (١٠) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ثالثا : تنظيم التقدم بالشكاوي

بند (١١) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٣٤٢ - ٨٠٤ - ٦٣٤
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

القسم الثانى

الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) الى رقم (٤٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسئولية المتعاقد فى المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى : -

يقر المقاول بأن تسليمه للموقع خالياً من أية معوقات لايحول دون تحميله كامل المسئولية المدنية أو الجنائية من اية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للانشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسئولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتمكن نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى : -

لايجوز تعديل أى بند من بنود الدفتر بالزيادة أوالتعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابى من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - يضاف الاتى :

لايصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التى تستخدم فى هذا البند والتصريح باستخدامها .

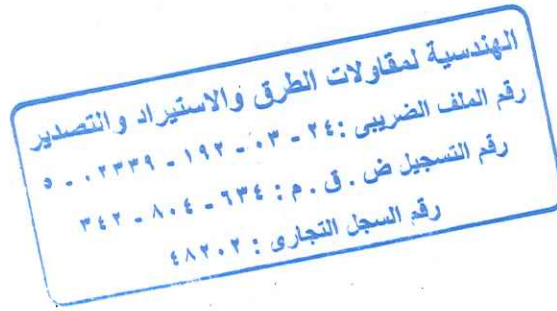
بند رقم (٤٠) : تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

- ١- يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة للتنفيذ على أن تقفل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .
- ١- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياطات اللازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإنارة ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسئوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره فى تنفيذ تلك الإحتياطات الواجبة .

- ٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .
- ٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت إشراف المنطقة و لا يتم البدء في العمل إلا بعد سحب العينات للاختبار .
- ٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد عدد (١) حاسب الي بجميع مشتملاته بأحدث المواصفات علي أن يتم فحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق الإدارة العامة لمركز المعلومات بالهيئة علي أن يتم تسليمها للمخازن بمدينة نصر وتوقع غرامة قدرها ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الضمان : يضاف الاتي :-

١. على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لانتهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ ورود قرار التقييم .



الشروط العمومية

بند رقم (أ ٤١) معدل :

الاستلام الابتدائي :

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات هي الأساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .
على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهو العمل المتعاقد عليه
أما فيما يختص بصرف المستخلص الختامي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقا لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي.

بند (ب ٤١) معدل :

تقييم العملية

أولا : عموميات :

- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤١-أ)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهو جميع الاعمال يصدر قرار ادارى بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :

١ - مندوب الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .

٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .

٣ - مندوب المعامل المركزية .

٤ - مندوب المنطقة التي أشرفت على التنفيذ والاستيراد والتصدير

٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ

رقم السجل التجارى : ٤٨٢٠٢
٣٤٢ - ٨٠٤ - ٦٣٤ : م. ق. م.
٥ - ٠٢٣٣٩ - ١٩٢ - ٠٣ - ٢٤ : م. ق. م.
رقم السجل التجارى : ٤٨٢٠٢

ثانيا : اجراءات التقييم :-

- ١- ٢ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هوميين بدفتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينه)
- ٢- ٢ : تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريراً بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقا لمانصت عليه الشروط الخاصة فى طريقه التقييم الجارى اتباعها .

ثالثا : التقرير النهائى :

- ١- ٣ : تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها الى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق فى خلال مدة أقصاها شهرين متضمنا رأيها فى تقييم العملية .
- ٢- ٣ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبة بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ .

بند (٤٢) : الضمان : يضاف الاتى :

- ١ - على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لانتهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حتى لا تتأخر اللجنة عن تقديم تقريرها خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الاستلام.
- ٢ - مدة الضمان عامين من تاريخ الاستلام الابتدائى او تاريخ نهو الاعمال الذي تحدده لجنة الإستلام .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢
رقم السجل التجارى: ٤٨٢٠٢

نموذج حـ ر ف (أ)

تقديم العطاء

أنا / نحن الموقع على هذا :

المقيم بجهة :

المتخذ : لا مختارا أو عند

من رعايا : أقر / نقر بأنه قد اطلعت على دفتر الشروط
الخصوصية

المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يحتويه دفتر المواصفات القياسية للهيئة وبخصوص العملية المذكورة
وأخطرت علما بالعمل المطلوب اجراؤه .

وأتعهد / نتعهد اجراء ذلك العمل طبقا للشروط والمواصفات ودفتر المواصفات القياسية والرسومات
وأسعار المبينة بالقائمة المدونة بهذا العطاء .

وأقر / نقر أن وسائل النقل اللازمة لانجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة
للانجاز متوفرة لدى / لدينا ، وأن أتحمّل / نتحمّل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / نقبل في
نظير القيام بهذا العمل المبلغ الذى يساويه الكميات المنجزة فعلا محسوبة بواقع الفئات المبينة بقائمة
الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد ايداع مبلغ التأمين
المنصوص في المادة (٢,٠٣) من دفتر المواصفات القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل
للالغاء من وقت ارساله بمعرفتى وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء
من اليوم التالى لتاريخ فتح المظاريف وطبقا للوارد بالمواد (١,٠٣) ، (١,٠٥) من دفتر المواصفات
القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء للمدة اللازمة متى حالت ظروف القاهرة
دون امكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحياتها ، وذلك اذا أخطرتنى / أخطرتنا الهيئة بذلك في
الوقت المناسب .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي : ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م. : ٣٤٢ - ٨٠٤ - ٦٣٤
رقم السجل التجارى : ٤٨٢٠٢

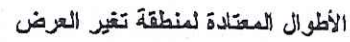
تعهد

أتعهد أن أستخدم / نستخدم ما لا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقتي وتخصص من مستحقاتي لدى الهيئة .

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ق. م.: ٣٤٢ - ٨٠٤ - ٦٣٤
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير



L = طول منطقة تغير العرض
D = الإزاحة الجانبية بالمتر
S = سرعة الإقتراب كم/س
 = إتجاه المسير

رقم العلامة	شكل العلامة	موقع العلامة
1		في بداية منطقة العمل
2		بعد 50م من العلامة السابقة
3		بعد 50م من العلامة السابقة

الهندسة لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٢٣٣٩ - ٥

رقم التسجيل ض. ق. م : ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢

رقم السجل التجاري : ٤٨٢٠٢